

فانه لا يقضى ببيتة المرأة بهذا الا في وقت القتل برض في
 القضاء وقت الموت لا برض في القضاء وعمامة ^{تطلب} الدليل
 من امر فضل دعوى الملك لسبب ما دعاوى قاتل كان
 ولو ادعى على رجل انه قتل باه عمدا بالسيف مندفعه شيخ
 وانه وارثه لا وارث له بعينه وجماعة امرأة معها ولدوا ^{قاهم}
 ابنته ان والدها تزوجها مندفعه عشرة سنة وان هذا
 ولد منها وارثه مع ابنه هذا قال ابو صيفيه رح ^{تحت} في
 هذا ان اجيز ببيتة المرأة واشتت نسب الولد ولا البطل
 ببيتة الابن على القتل ولو اقامت المرأة ابنته على النكاح
 ولم تات بولد فالبيتة ببيتة الابن ولم يكفران دون
 المرأة ويقتل العاقل ثلثة نيم ادعو انتاج دابة فاقام كل
 واحد منهم ابنته انهاد ابنته ولدت له دابتي هن والذابة
 يعرفه فانه يقضى بانتاج بنهم رجل مات وتر كالبين

ابنين فادعى احدهما ان لا يبيها على الرجل الفدرهم من
 عن سبع وادعى الآخر انه كان مريض واقام كل واحد منها
 ابنته على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منها نحو ما يبين
 لاحدهما ان يثرك صاحبها فيما قبض وارثه بدرجل ^{وعوا}
 في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منها
 ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب
 والعلو وطريقه لصاحب العلو فان اقاما ابنته يقضى لكل
 واحد منها بما في يد الآخر تزوجها الخارج على اليد فيما
 في ذي اليد وورثته مروع في الزايفة فرجع احدهم
 سقرا فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له
 فان كان طريق السقف الملك احدهم او هو متخول ^{بمقتاعه}
 كان له في الحكم ويكون القول قوله مع عينة وان لم يكن ^{طريق}
 السقف الملك احدهم ولا كان متخولا بمقتاعه فهو لهم جميعا